

Distr.: General
18 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة

باسم الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة، يشرفني أن أطلب، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند معنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين"، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة تحت العنوان واو، تعزيز العدالة والقانون الدولي. وأطلب كذلك أن يُنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقد أرفقت بهذه الرسالة مذكرةً إيضاحية (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) لازاروس أومباي أُمبايو

السفير

الممثل الدائم لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة

ورئيس المجموعة الأفريقية لشهر تموز/يوليه



المرفق

مذكرة إيضاحية

١ - تسعى الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إدراج بند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بعنوان "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين".

معلومات أساسية

٢ - تُستمد الالتزامات القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مصادر مختلفة، منها الميثاق والمعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية والقانون الدولي العرفي. وتشكّل حصانات رؤساء الدول أو أعضاء الحكومات أو البرلمانات، أو الممثلين المنتخبين أو المسؤولين الحكوميين جزءاً من هذا الأخير^(١). وفي السنوات الأخيرة، أصبحت مسألة الحصانات واحدة من أكثر القضايا إلحاحاً في القانون الدولي، مع صدور عدد لا يحصى من المقالات الأكاديمية التي تخلص إلى استنتاجات قانونية متباينة، ولم ييسر الأمر صدور قرارات متضاربة في الدوائر التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

٣ - وتكتسي هذه المسألة أهمية بالغة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقد أثّرت بإسهاب في مناقشات الجمعية العامة بشأنها. وفي حالة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، يواجه أعضاء الجمعية العامة "تضارباً في الالتزامات" المستمدة من الميثاق أو نظام روما الأساسي أو القانون الدولي العرفي أو حتى من التشريعات الداخلية المتعلقة بحصانات رؤساء الدول وأعضاء الحكومات أو البرلمانات أو الممثلين المنتخبين أو المسؤولين الحكوميين.

٤ - وعند نظر الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حالات مماثلة، في قضية ما إذا كانت ملاوي وتشاد غير ممثلتين بسبب عدم إلقائهما القبض على الرئيس البشير، خلصت إلى أنه "لا يجوز الاحتجاج بمبدأ القانون الدولي القائل بحصانة رؤساء الدول السابقين والحاليين للاعتراض على الملاحقة القضائية من جانب محكمة دولية. وينطبق ذلك أيضاً على الرؤساء السابقين والحاليين للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي حيثما جاز للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي"^(٢).

٥ - وعندما نظرت الدائرة التمهيدية الثانية لاحقاً في هذا الأمر اتخذت نهجاً تفسيريًا مختلفاً، فسّلت بوجود حالات يُسوَّغ فيها عرض مسألة الحصانات الشخصية لرؤساء دول من الدول غير الأطراف أمام المحكمة وقالت إن "الحلّ الذي ينص عليه نظام روما الأساسي لتسوية مثل هذه النزاعات موجود في المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي"^(٣).

٦ - وإضافة إلى ذلك، اعتمد نهج تفسيري آخر في قرار الدائرة التمهيدية الثانية الأحدث الذي صدر في قضية جنوب أفريقيا. فوفقاً للدائرة التمهيدية، وبما "أن الحصانة من التوقيف تمنع المحكمة

(١) المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) الوثيقة ICC-02/05-01/09-139-Corr، الفقرة ٣٦.

(٣) الوثيقة ICC-02/05-01/09-195، الفقرة ٢٧.

من ممارسة ولايتها القضائية، فإن شرط الاستبعاد العام الوارد في المادة ٢٧ (٢) من نظام روما الأساسي يشمل، في معناه الصريح، تلك الحصانة أيضاً^(٤). وعلاوة على ذلك، إذا اعتمدت الدول الأطراف على الحصانات بهدف رفض التعاون، سيصبح دور المحكمة شديد الصعوبة، وذلك يتعارض مع غرض المادة ٢٧ (٢) وموضوعها^(٥). وأشار قاضي المحكمة مارك بيران دو بريشامبو، في رأي مستقل، إلى أن القانون الدولي في حالته الراهنة ليس واضحاً بما فيه الكفاية لتقديم "استنتاجات قاطعة" بشأن المسائل التالية: (أ) هل تضع إحالة من مجلس الأمن دولة غير طرف في وضع مشابه للدول الأطراف، وبذلك تصبح المادة ٩٨ (١) من نظام روما الأساسي غير قابلة للتطبيق؛ و (ب) هل رُفعت الحصانة عن البشر بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛ و (ج) هل يمكن للمحاكم الدولية أن تؤثر في تطبيق قاعدة القانون الدولي العرفي التي تحكم الحصانات الشخصية في إطار العلاقات بين الدول^(٦). ولاحظ القاضي أيضاً أنه كان من الأنسب طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن بعض مسائل القانون الدولي المحيرة^(٧).

٧ - والفتوى المطلوبة من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية والوقائية المختلفة هي من مقتضيات الميثاق. وقد سعى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اتباع النهج نفسه في المادة ١١٩ (٢)، مسلماً بذلك بحدوث حالة مماثلة، ومؤكدا موضوعيته من جديد.

٨ - وسعياً إلى التطبيق والفهم السليمين للقانون الدولي، تدعم الدول الأفريقية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، قرّر مؤتمر الاتحاد الأفريقي الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة حصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين^(٨).

٩ - وبالتالي تطلب الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند معنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة تحت العنوان و١٠، تعزيز العدالة والقانون الدولي.

فائدة الفتوى

١٠ - ستستفيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من طلب الجمعية العامة الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية توضح الغموض الصارخ والتضارب الواضح في الالتزامات بموجب القانون الدولي، وتساعد الدول على تنفيذ التزاماتها دون تقويض أي دعوة لوضع حد للإفلات من العقاب ولا النظام القانوني الذي يحكم حصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

(٤) الوثيقة ICC-02/05-01/09-302، الفقرة ٧٤.

(٥) الوثيقة ICC-02/05-01/09-302، الفقرة ٧٥.

(٦) الوثيقة ICC-02/05-01/09-302-Anx، الفقرة ٩٩.

(٧) الوثيقة ICC-02/05-01/09-302-Anx، الفقرة ٩٧.

(٨) الوثيقة Assembly/AU/Dec.672 (XXX)، الفقرة ٥ '٢'.

- ١١ - وبالحجوة إلى محكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تبين الجمعية العامة أيضا عزمها على تنفيذ المهمة التي أناطتها بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي ضمان تنفيذ المعايير القانونية الدولية في عمل الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها تنفيذًا ملائمة.
- ١٢ - فالتباين في ممارسات الدول والاعتماد على تفسيرها الخاص بدلا من اللجوء إلى آليات العدالة الدولية المتاحة يقوّض نظام العدالة الدولية والنظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول برمته.
- ١٣ - ومن خلال التماس الفتوى في ما يتعلق بممارسة الجمعية العامة سلطاتها بموجب المادة ٩٦ (١) من الميثاق، سيكون بمقدورها إيجاد حل دائم لمسألة الحصانات وتضارب التزامات الدول بموجب القانون الدولي المتنازع عليها منذ فترة طويلة.